



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٥٤/١٢
٢٠١٠/١١/١٤

شهادة
لشركة
(مصر للدور)

كتاب دورى
رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بشان
تنفيذ تعليمات الفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن المأموريات تقوم بإجراء الفحص بنظام العينة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولا يتم الإخطار بالنماذج الضريبية إلا بعد اعتماد لجان الجودة المشكلة بالمصلحة، وبمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم (٢) فى ٢٠٠٩/١١/١٦ بقواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة فى ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها.

تليه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما يلى:

أولاً : أن الملفات التى تم أو يتم فحصها بنظام العينة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم اعتمادها من لجان الجودة يتم إخطارها بالنماذج الضريبية مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم (٢) الصادر فى ٢٠٠٩/١١/١٦ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة.

ثانياً : فى حالة قيام المنشآت الصغيرة التى تقع ضمن الفئتين [ب ، ج] وفقاً لحكم قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة بتقديم إقرارها الضريبى على نموذج إقرار المنشآت الصغيرة المعد وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة فإن ذلك يعد طلباً من الممول بالمحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ للمشار إليه.

على جميع المأموريات وكافة وحدات المصلحة الالتزام بتنفيذ أحكام هذا كتاب الدورى بكل دقة

وعلى الإدارة المركزية للفحص الضريبى والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربى

لواء
لشركة
مصر للدور

صدر فى: ٢٠١٠/١/١٦
جاء المكتب قلمى لأركان المصلحة ٢٠١٠/١/١٦